الجمهورية اليمنية
وزارة الخارجية
مكتب الوزير

الرقم: خ أ 434-1
التاريخ: .....
الموافق: 25-5-2021

تُهدي وزارة خارجية الجمهورية اليمنية أطيب تحياتها إلى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصنعاء؛

ويسرها أن ترفق طي هذا رسالة موجهة من معالي المهندس / هشام شرف عبدالله، وزير الخارجية، إلى السيد/كمال الجندوبي، رئيس فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، وبطيها ردود حكومة الإنقاذ الوطني بصنعاء على أبرز الادعاءات التي وردت بحق القوى الوطنية في التقرير الثالث لفريق الخبراء الوارد في الوثيقة A/HRC/45/CRP.7 والذي عرض على الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

وتأمل الوزارة من المكتب الموقر إيصال الرسالة ومرفقاتها إلى وجهتها الكريمة في اقرب وقت ممكن .

تغتنم وزارة خارجية الجمهورية اليمنية هذه المناسبة لتعرب لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصنعاء عن فائق تقديرها وعظيم احترامها.

إلى /
مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصنعاء.

الجمهورية اليمنية
وزارة الخارجية

الجمهورية اليمنية
وزارة الخارجية
مكتب الوزير

الرقم: 434 / ع / 1
التاريخ:
الموافق: 25 / 5 / 2021

تُهدي وزارة خارجية الجمهورية اليمنية أطيب تحياتها إلى مكتب رئيس فريق الخبراء الدوليين والإقليميين و البارزين المعني باليمن؛

ويسرها أن ترفق طي هذا رسالة موجهة من معالي المهندس / هشام شرف عبدالله، وزير الخارجية، إلى السيد/كمال الجندوبي، رئيس فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، وبطيها ردود حكومة الإنقاذ الوطني بصنعاء على أبرز الادعاءات التي وردت بحق القوى الوطنية في التقرير الثالث لفريق الخبراء الوارد في الوثيقة A/HRC/45/CRP.7 والذي عرض على الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

تغتنم وزارة خارجية الجمهورية اليمنية هذه المناسبة لتعرب لمكتب رئيس فريق الخبراء الدوليين والإقليميين و البارزين المعني باليمن عن فائق تقديرها وعظيم احترامها.

إلى /

مكتب رئيس فريق الخبراء الدوليين والإقليميين و البارزين المعني باليمن.

الجمهورية اليمنية
وزارة الخارجية
مكتب الوزير

الرقم: 434 - أ - ٤
التاريخ: .....
الموافق: 25 - 5 - 2021

السيد/ كمال الجندوبي

رئيس فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن الأكرم

تحية طيبة وبعد؛

يطيبُ لي في البداية أن أُعرب لكم مجدداً عن تقديرنا للجهود التي يبذلها فريق الخبراء في رصد وتوثيق والتحقيق في الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها دول تحالف العدوان بحق اليمن أرضاً وإنساناً للعام السادس على التوالي.

كما يسرني أن أرفق لكم بهذا ردود حكومة الإنقاذ الوطني بصنعاء على أبرز الادعاءات التي وردت بحق القوى الوطنية في التقرير الثالث لفريق الخبراء الوارد في الوثيقة A/HRC/45/CRP.7 والذي عرض على الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

وختاماً، نجدد لكم ترحيب حكومة الإنقاذ الوطني بزيارة الفريق إلى صنعاء بغية الاطلاع عن كثب على حقيقة ما يجري على الأرض، واستعدادها للتعاون مع فريق الخبراء وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لإنجاح الزيارة.

وتفضلوا بقبول أسمى إعتباري.

م. هشام شرف عبدالله
وزير الخارجية

الادعاءات رقم الفقرة	الردُّ على أبرزالادِّعاءات بحقّ القِوى الوطنيّةِ الواردة في التقرير الثالثِ لفريق الخُبراء الإقليميين والدّوليين البارزين المعنيّ باليمن.
ثانياً: المنهجيّة الفقرتان ١٩، ٢٢	▪ لم يشرْ فريقُ الخُبراء إلى أنّ حُكومة الإنقاذ الوطنيّ، تُعبّرُ باستمرار عن استعدادها للتعاون معه، وحرصها على تقديم كافة التسهيلات اللازمة؛ لإنجاح مساعيه، والترحيب الدّائم بزيارته إلى عاصمة اليمن صنعاء، والمناطق التي تحتَ سُلطة حُكومة الإنقاذ الوطني؛ بُغية الاطلاع على حقيقةِ ما يجري على أرض الواقع، وتشكيلها فريق وطني من مختلف الجهات المعنية للتعامل مع فريق الخبراء وتسهيل مهامة والترتيب لزياراته والردود على استفساراته، واستمرارها في التعامل معه رغم ما يرد في تقاريره من ادعاءات بحق القوى الوطنية ، وسبق أن أبلغنا رئيسَ فريق الخُبراء بأنّ الممثلَ السّابقَ لمكتب المفوضيّة السّامية لحُقوق الإنسان بصنعاء أخفى مُتعمّداً رسالته الموجَّهة إلى وزير الخارجيّة في فبراير ٢٠١٩ والمتضمّنة طلبَ الموافقة على زيارة اليمن.
ثالثاً: الإطارُ القانونيّ الفقرة ٣١	▪ بالنسبة لتوصيف فريق الخُبراء ما يدورُ في اليمن بأنّه نزاعٌ مُسلحٌ غيرُ دوليّ، وتوصيف حُكومة الإنقاذ الوطنيّ بصنعاء كسُلطة أمرٍ واقع، نودّ تأكيدَ الآتي: - ما يقومُ به تحالفُ العُدوان الأمريكيّ السّعوديّ الإماراتيّ في اليمن، يُعدّ عُدواناً بالمعنى القانونيّ والواقعيّ ، وتتحققُ به المسئوليّة الدّوليّة القانونيّة ضدّ تلك الدّول وفقاً للقانون، ويستلزمُ الحُكمَ عليها بالتعويض، كما يستلزمُ معه قيامُ المسئوليّة الجنائيّة الدّوليّة ضدّ قياداتِ ورُؤساءِ وزُعماء تلك الدّول وأفراد قواتها المُسلحة، وكافة المليشيات والجماعاتِ المُسلحة والمُرتزقة من دولٍ أخرى التي شاركتْ في تلك الجرائم والانتهاكاتِ أمامَ القضاء الوطنيّ والدّوليّ، وعلى وجه الخصُوص أمامَ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة . - أقرّتِ الجمعيّة العامّة للأمم المُتحدة - في قرارها رقم٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م - تعريفاً للعُدوان تنطبقُ كلُّ فقرةٍ منها على ما يجري في اليمن، نصّ على أن" تشكلَ الأعمالُ الآتية أعمالًا للعُدوان، سواءٌ بإعلان الحرب أم بدونه شريطة أنّها ليستْ جامعة: o قيام القواتِ المُسلحة لدولةٍ ما بغزو إقليم دولةٍ أخرى أو الهجُوم عليه، أو أيّ احتلالٍ عسكريّ، ولو كان مُؤقتاً، ينجمُ عن مثل هذا الغزو أو الهُجُوم، أو أيّ ضمٍّ لإقليم دولةٍ أخرى أو لجُزءٍ منه باستعمال القوّة. o قيام القوات المُسلحة لدولةٍ ما بقذفِ إقليم دولةٍ أخرى بالقنابل، أو استعمالِ دولةٍ ما أيّة أسلحةٍ ضدّ إقليم دولةٍ أخرى.

	○ ضرب حصارٍ على موانئ دولةٍ ما، أو على سواحلها من قِبَلِ القواتِ المُسلحة لدولةٍ أخرى. ○ قيام القواتِ المُسلحة لدولةٍ ما بمُهاجمةِ القواتِ المُسلحة البريّة أو البحريّة أو الجويّة، أو الأسطولين التجاريين البحريّ والجويّ لدولةٍ أخرى. ○ قيام دولةٍ ما باستعمال قواتها المُسلحة الموجودة داخلَ إقليم دولةٍ أخرى بمُوافقةِ الدّولة المُضيفة على وجهٍ يتعارضُ مع الشّروط التي ينصُّ عليها الاتفاقُ أو أيّ تهديدٍ لوجودها الإقليميّ المذكور، إلى ما بعدَ نهاية الاتفاق. ○ سماح دولةٍ ما وضعتْ إقليمَها تحتَ تصرّف دولةٍ أخرى بأن تستخدمَه هذه الدّولة الأخرى لارتكاب عملٍ عُدوانيّ ضدّ دولةٍ ثالثةٍ. ○ إرسال عصاباتٍ أو جماعاتٍ مُسلحةٍ أو قواتٍ غير نظاميّةٍ أو مُرتزقةٍ من قِبَلِ دولةٍ ما، أو باسمها تقومُ ضدّ دولةٍ أخرى من أعمال القوّة المُسلحة تكونُ من الخُطورة بحيثُ تعادلُ الأعمالَ المُحدّدة آنفاً، أو اشتراك الدّولة بدورٍ ملمُوسٍ في ذلك ". وقد تمّ على إثر قرار الجمعيّة العامّة تعديلُ نظام رُوما للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في عام ٢٠١٠م بأن أضيفتْ مادةٌ مُكرّرةٌ لتعريف جريمة العُدوان، ودخلتْ حيزَ النفاذ في عام ٢٠١٨م. - ما يحدثُ في اليمن هو عُدوانٌ واضحٌ مُخالفٌ لمبادئَ عديدةٍ واردةٍ في ميثاق الأمم المُتحدة، ومنها مبدأ احترام سيادة الدّول، ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدّول، ومبدأ عدم استخدام القوّة ضدّ دولةٍ أخرى، وعدم التهديد بها، وغيرها من المبادئ التي من شأنها إدراجُ ما تقومُ به دولُ تحالف العُدوان ضدّ اليمن ضمنَ النزاع المسلح الدّوليّ. - كان اعلانُ هذا العُدوان على اليمن من العاصمة الأمريكيّة واشنطن خلالَ المُؤتمر الصّحفيّ الذي عقده سفيرُ المملكة العربيّة السّعوديّة آنذاكَ عادل الجُبير بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٥م، والذي أوضح أنّ العُدوانَ على اليمن كان مُخططاً له قبلَ ستة أشهرَ، وليس كما أدّعى خلالَ المؤتمر الصّحفيّ أنّه جاء استجابة لطلب هادي المُنتهية ولايتُه، المُقدَّم بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٥م ،في حين أنّ هادياً أنكر معرفته بالعمليّة العسكريّة، إلا عندَما سمع بها من الراديو، وهو في طريق فراره إلى عُمان يومَ ٢٧مارس ٢٠١٥م ،كما جاء في المُقابلة التي أجرتْها معه قناةُ (أبو ظبي) في يناير ٢٠١٦م. - وبناءً على ما سبق، فإنّ ما تقومُ به قواتُ تحالفِ العُدوان الأمريكيّ السّعوديّ الإماراتيّ في اليمن يدخلُ ضمنَ النزاع المُسلح الدّوليّ،

	وليس ضمنَ النزاع المُسلح غير الدّوليّ، وبالتّالي فإنّ قواعدَ القانون الدّوليّ المُنطبقة على النزاع المُسلح الدّوليّ تنطبقُ على العُدوان المُسلح الدّوليّ ضدّ اليمن، ويحكمُها قرارُ الجمعيّة العامّة للأمم المُتحدة لعام ١٩٧٤ ،وتتحمَّلُ دولُ تحالف العُدوان المسؤوليّة القانونيّة الدّوليّة تُجاهَ اليمن، وينطبقُ عليها تحقّقُ أركان جريمة العُدوان المنصُوص عليها في نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الذي تمّ تعديله عام ٢٠١٨م.
الفقرة ٣٣	▪ وبشأن ما ورد في التقرير من أنّ مُشاركة التحالف الدّوليّ لا تُغيّرُ من الطابع غير الدّولي للنزاع؛ لأنّ التحالفَ الدّوليّ تدخّل بناءً على طلب اليمن، نودُّ توضيحَ الآتي: - حاول تحالفُ العُدوان - في عدّة مُناسباتٍ - الادّعاءَ بأنّ تدخُّلَهم في اليمن كان يهدفُ لمُواجهةِ ما أسموه التمدّدَ الإيرانيَّ تارةً ، ولتدمير الأسلحة الباليستيّة التي تشكلُ خطراً على أمن الخليج تارةً أخرى، فضلاً عن إعادة الشّرعيّة المزعومة ، وكلّها ادّعاءاتٌ لا أساسَ لها من الصِّحة، تسعى دولُ تحالف العُدوان من خلالها تبريرَ تدخّلها غير القانونيّ في اليمن، وتبريرَ كلّ الجرائم والانتهاكات التي أرتكبتها بحقّ اليمن أرضاً وانساناً. كما أنها تثبتُ أنّ النزاعَ دوليٌّ بقيادتها. - وفيما يتعلقُ بالطلبِ الذي تقدّم به هادي إلى مجلسِ التعاون الخليجيّ، وجامعةِ الدّول العربيّة؛ للتدخّل العسكريّ، فالمعلومُ أنّ هادياً تمّ فرضُه - بمُوجبِ المُبادرةِ الخليجيّة وآليتها التنفيذيّة المُزمَّنة - رئيساً توافقيّاً للجُمهوريّة اليمنيّة لفترةٍ زمنيّةٍ مُحدّدةٍ بسنتينِ فقط ؛ ونظراً لعدم انتهاءِ القوى والأحزابِ السّياسيّة المُشاركةِ في مُؤتمر الحِوار الوطنيّ من جدولِ أعمال المُؤتمر، فقد سعتْ بعضُ تلك الأحزابِ إلى تمديد رئاسته لسنةٍ ثالثةٍ اضافيّةٍ، تنتهي في ٢١فبراير ٢٠١٥م، إلا أنّه - وقبلَ حُلولِ تاريخ انتهاء هذه المرحلة ،وتحديداً في ٢٢ يناير٢٠١٥م - تقدّم خالد بحّاح، رئيسُ حُكومةِ السّلم والشراكة آنذاك باستقالةِ الحُكومة إلى هادي الذي قبلها، واستقال هو الآخرُ ،وغادر إلى مدينةِ عدن في ٢١ فبراير من العام نفسِه، مُعلناً من هُناك بأنّه قد تراجع عن استقالته،ومن عدن غادر إلى السّعوديّة عبرَ سلطنة عُمان ،وبالتالي فإنّ طلبَ هادي للتدخّل العسكريّ يُعدُّ غيرَ قانونيّ؛ لأنّه صادرٌ من شخصٍ غير ذي ولايةٍ، كما أنّ ذلك الطلبَ جاء مُخالفاً لأحكام دُستور الجُمهوريّة اليمنيّة؛ (المادة رقم ١٢٨) التي تُعدُّ طلبَ الرّئيس للتدخّل الخارجيّ جريمة خيانةٍ عُظمى، و بغضِ النظر عن تقديمه الاستقالة من عدمه، فالعُدوانُ الذي شُنَّ على اليمن كان بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦م ،أي بعدَ

	انتهاء ولايته، وانتهاء المرحلة الانتقاليّة بشهرٍ وخمسةِ أيام، كما أنّ الطلبَ المزعومَ تقديمُه للجامعةِ العربيّةِ، ومجلسِ التعاون الخليجيّ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤م، بحسبِ إفادة هادي نفسِه في لقاءٍ صحفيّ معه بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٥م، هو الآخرُ لا يعدُّ طلباً قانونيّاً؛ لكون تاريخ تقديمه أيضاً تالياً لتاريخ انتهاءِ ولايته، وهو ما يؤكدُ أنّ هذا الطلبَ غيرُ قانونيٍّ، وما ترتّب عنه من تدخلٍ يعدُّ أيضاً غيرَ قانونيٍّ. - أخفى هادي الحُكمَ الصّادرَ من الدّائرةِ الدّستوريّة بالمحكمة العُليا عامَ ٢٠١٢م القاضي بعدم دُستوريّةِ المُبادرةِ الخليجيّة ،وآليّتها التنفيذيّة المُزمَّنة والذي أعدَّها "عملاً غيرَ دُستوريٍّ، واتفاقاً سياسيّاً لا يُلزِمُ غيرَ أطرافِه" وهذا الحُكمُ يثبتُ بأنّ شرعيّة عبدربه منصُورهادي ليستْ موجودةً أصلاً. - أمّا بخصُوص ذريعة الدّفاع الشّرعيّ عنِ النّفسِ؛ لاستدعاءِ التدخّلِ الخارجيّ في اليمن، والاستناد إلى نصّ المادة رقم "٥١" من ميثاق الأمم المُتحدة، فلا يحقُّ لهادي، ولا لغيره وفقاً للدّستور ،وكذلك مُخرجاتِ الحِوار الوطنيّ استدعاءَ قواتٍ أجنبيّةٍ؛ لحلّ الخلافاتِ الدّاخليّة. - ومن خلال ما سبق يتضحُ جليّاً أنّ لا شرعيّة لهادي، وبالتّالي عدمُ قانونيّةِ الطلبِ المُقدَّمِ منه لدول تحالفِ العُدوان ؛ للتدخّل العسكريّ في اليمن، ولا يعتدُّ في ذلك باعترافِ الدُّولِ والأممِ المُتحدة بشرعيّته؛ كونُ الاعترافِ مسألة سياسيّة ،وشرعيّة أيّ رئيسٍ أو حُكومةٍ يحددُها دُستورُ الدّولةِ نفسِها وقوانينها النافذة، وبالرّجوع إلى دُستورِ الجُمهوريّةِ اليمنيّةِ وقوانينِها نجدُ أنّ هادياً وحُكومتَه خارجَ إطار الشّرعيّة . - تدخلتْ قيادةُ الثورة؛ لحمايةِ مصالحِ الشّعبِ العُليا، والمُحافظة على مُؤسّساتِ الدّولة من الفراغ القاتل، والانهيار المُدمّرِ من خلالِ اشهار " الإعلان الدُّستوريّ" من القصر الجُمهوريّ بالعاصمة صنعاء بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١٥م ؛ لسدِّ الفراغ السّياسيّ والاداريّ، عبرَ تولي اللجنةِ الثوريّةِ العُليا مهامَّ رئيس الجُمهوريّة، وفي اليوم التّالي - خلالَ خطابٍ قائد الثورة السّيد عبدالملك بدرالدين الحوثي المُوجّه للجماهير المُحتفلةِ بالإعلان الدُّستوريّ - أعلن أنّ المجالَ ما يزالُ مفتوحاً أمامَ الأحزاب والقُوى السّياسيّة؛ لاستكمال الحِوار في فندق موفمبيك بالعاصمة صنعاء باشرافِ الأمم المُتحدة للخُروجِ بحلٍّ يسدُّ فراغ السُّلطةِ.

	- بالرّغم أنّ قرارَ مجلس الأمن رقم (٢٢١٦) قد صدر في ١٤ أبريل ٢٠١٥م بعدَ شنِّ العُدوانِ على اليمن بثمانية عشرَ يوماً، إلا أنّه قد بُنيَ على تضليلِ مجلسِ الأمن، بأن أدّعى مندوبُ اليمن الدّائم (لحكومة هادي) لدى الأمم المُتحدة وجودَ رسالةٍ من هادي بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٥م إلى رئيسِ مجلس الأمن، يطلبُ فيها تدخّلَ المجلسِ في اليمن، والحقيقة أنّ هادياً لم يعلمْ بهذا التدخّل إلا في يوم ٢٧ مارس ٢٠١٥م، كما تبيّن سابقاً ،وبذلك يكونُ قرارُ مجلسِ الأمن قد بُنيَ على الغشّ والتضليل، وما بُنيَ على باطلٍ فهو باطلٌ. - يتضحُ - ممّا سبق - أنّ السّعوديّة خططتْ ونفذتْ هُروبَ هادي يومَ ٢١فبراير ٢٠١٥م، وطلبتْ منه إعلانَ عودته عن الاستقالة؛ لمعرفتها بأنّ يومَ ٢٢ فبراير ٢٠١٥م لم يعدْ له أيُّ شرعيّةٍ بانتهاء مُدّة التمديد المزعومة، حتّى تستمرَّ في تنفيذ مُخططِها عبرَ هادي وشرعيّته المزعومه، وكانتْ بهذا العمل تريدُ الوصُولَ إلى مرحلةِ شنّ العُدوان المُبيّتِ على اليمن، وما يؤكدُ ذلك ما ذكره المبعُوثُ الأمميُّ إلى اليمن جمال بن عُمر في إحاطته لمجلسِ الأمن بتاريخ ٢٧ ابريل ٢٠١٥م بأنّه" لولا التدخّلُ السّعوديُّ لكان اليمنيون قابَ قوسينِ أو أدنى من حلّ أزمتِهمُ السّياسيّة بحلٍّ سياسيٍّ شاملٍ" وهذا ما يؤكدُ أنّ العُدوانَ كان مُبيّتاً ومُخططاً له. - انتهتْ حُكومة خالد بحّاح بالاستقالة، وأصبحتْ حُكومة تصريفِ أعمالٍ لمُدّةِ ستين يوماً، تنتهي بتاريخ ٢٤مارس ٢٠١٥م، ليس ذلك فحسب، بل جاء في تصريحِ رياض ياسين الذي عينه هادي وزيراً للخارجيّةَ خلفاً للسّفير عبدالله الصّايدي المحسُوب على خالد بحّاح، بأنّ حُكومة خالد بحّاح قد انتهتْ وأنّه مُعيّنٌ من هادي، كما أنّ هادياً قام بعزل خالد بحّاح في أبريل ٢٠١٦م وقام بتعيين أحمد عبيد بن دغر رئيساً للحُكومة، وذلك خلافاً لنصّ القرار ٢٢١٦ الذي ألزم جميعَ الأطراف بعدم اتخاذ اجراءاتٍ أحاديّةٍ، وهذا يؤكدُ بأنّ تعيينَ ابن دغر رئيساً للحكومة تصرُّفٌ باطلٌ ومُخالِفٌ للقرار الأمميّ رقم (٢٢١٦) ومُخالفٌ للدّستور؛ كونُ رئيسِ الحكومة ليس مُوظفاً يمكنُ تعيينُه، وإنّما رئيسٌ لإحدى السّلطاتِ الثلاث التي حدّد الدّستورُ شُروط اكتسابه لهذه الصّفة، وذلك من خلال شرط حصولِ الحُكومة على ثقة البرلمان؛ حتى تكتسبَ صفة الحُكومة الشّرعيّة، وبذلك فإنّ الحُكومة الشرعيّة التي نصّ عليها القرارُ (٢٢١٦) قد انتهتْ بعزل هادي لخالد بحّاح ، وعدم إتباعه في تشكيل حُكومة ابن دغر الإجراءاتِ المنصوصَ عليها في الدّستور، وهذا ما أكده خالد بحّاح في مُقابلةٍ مع بي بي سي، حيثُ قال لهادي عندما اتخذ قرارَ عزله بأنّه قضى على شرعيّته؛ كون شرعيته مُرتبطة بشرعيّةِ حُكومة بحّاح، وهذا دليلٌ آخرُ قاطعٌ على انتهاءِ شرعيّة هادي وبحّاح، وكذلك ينطبقُ الأمرُ على حُكومة

معين عبدالملك التي شُكلتْ خلافاً للدُّستور، وكلُّ ما تقومُ به أو قامتْ به حُكوماتُ بحّاح أو ابن دغر أو معين عبدالملك من تصرّفاتٍ أو اتفاقاتٍ أو مُعاهداتٍ تعدُّ باطلة ولا أساسَ لها؛ كونها غيرَ شرعيّةٍ ولا تمثلُ اليمنَ، ولم تحصلْ على ثقة البرلمان وفقاً للدُّستور، فضلاً عن أنّ استدعاءَ العُدوان واستمرارَه والتعاملَ معه من هذه الحُكومة يعدُّ خيانة عظمى وفقاً للدّستور اليمنيّ، و يجعلها شريكة للعُدوان في جرائمه ،ناهيكَ عن أنّ حُكوماتِ هادي ،تمّ طردُها من عدن و المُحافظاتِ الجنوبيّةِ بتوجهاتِ الإمارات، و بتنفيذٍ من المليشيّات المُسلحةِ التابعة لها ،وهذا ما يثبتُ سُقوط ذرائع دول تحالفِ العُدوان، ويفضحُ زيفَ أهدافها المُعلنة بأنّها جاءتْ لاعادة ما تُسمّى الشّرعيّة، في حين أنّ الهدفَ الحقيقيَّ هو احتلالُ أراضي اليمن، وجزرها ونهبُ ثرواتها وتدميرُ مُقدّراتها وتمزيقُ نسيجها الإجتماعيّ، وهو ما أثبتته مُمارساتُ دول العُدوان، وما احتلالُ الإمارات لجزيرة سُقطرى وربط شبكة اتصالات الجزيرة باتصالات دولة الإمارات، وكذلك إقامة القواعد العسكريّة في جزيرة ميون في باب المندب ، وكذلك احتلال مُحافظة المهرة من قِبَلِ السُّعوديّة بهدف مدّ خط أنبوب نفط يمرُّ من السُّعوديّة عبرها إلى المحيط الهادي إلا خيرُ دليلٍ على ذلك.

- في تاريخ ٢٨ يوليو ٢٠١٦م وقّعتِ الأطرافُ السّياسيّة في صنعاء - مُمثلة بأنصار الله وشركائهم، وحزب المُؤتمر الشعبيّ العام وحلفائه اتفاقاً سياسيّاً يقضي بتشكيلِ مجلسٍ سياسيٍّ أعلى؛ لتسيير شؤون الدّولة في اليمن، اكتسبَ شرعيّتَه من مُباركة الثورةِ، مُمثلة بقائدها السّيد عبدالملك بدرالدين الحوثي، وكذلك من خلال المسيرات الجماهيريّة الحاشدة التي خرجتْ إلى السّاحات والميادين مُباركة هذه الخُطوةَ،وأدّى رئيسُ المجلسِ السّياسيّ الأعلى الشّهيد صالح الصّمّاد اليمينَ الدُّستوريّة أمامَ البرلمان بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٦م، وبذلك أصبح المجلسُ السّياسيُّ الأعلى السُّلطة الشّرعيّة في اليمن خلفاً للجنة الثوريّة العُليا ؛وقد جرتْ مراسيمُ التسليم بالقصر الجُمهوريّ بالعاصمة صنعاء بين مُحمّد علي الحوثي رئيسِ اللجنةِ الثوريّة العُليا، وصالح علي الصّمّاد رئيسِ المجلسِ السّياسيّ الأعلى.
- كلف رئيسُ المجلس السّياسيّ الأعلى صالح الصّمّاد الدّكتورَ عبدالعزيز صالح بن حبتور بتشكيلِ حُكومةِ الإنقاذِ الوطنيّ في ٢ أكتوبر ٢٠١٦م، وأقرّ المجلسُ السّياسيُّ الأعلى تشكيلها وتسمية أعضائها في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٦م، ومنحها مجلسُ النوّاب الثقة في ١١ ديسمبر ٢٠١٦م بعدَ إقرار برنامجِها وفقاً لما حدّده الدّستورُ، وفي اكتمال النِّصاب القانونيّ لعددِ الأعضاء الذين حضروا الجلسة،

	وكانتِ الجلسة بحضُورِ مُمثلي سفارتي الصّين وروسيا، وحُضُور عددٍ من مُنظماتِ المُجتمع المدنيّ، وتمّ بثُّ الجلسة علناً في التلفزيون الرّسميّ للجُمهوريّة اليمنيّة وعددٍ من القنوات الفضائية الوطنيّة والأجنبيّة، وقد جاء تشكيلُ الحُكومة في ضوء انتهاء حُكومة السّلم والشّراكة، وبتوافقٍ من كافة القوى والمُكوّنات السّياسيّة، وعلى رأسها أنصارُ الله وشُركاؤهم والمُؤتمرُ الشعبيّ العام وحُلفاؤه ومن منطلقِ سدّ الفراغ السّياسيّ الذي خلفته استقالة هادي وحُكومته بتوجيهٍ من السّعوديّة والإمارات، وبذلك تكونُ حُكومة الإنقاذ الوطنيّ هي الحُكومة الشّرعيّة والمُمثلَ الوحيدَ للشّعب اليمنيّ. - في ٢٠١٧م أصدرتْ المحكمة الجزائيّة المُتخصّصة حُكمَها على هادي، وثمانيةٍ من مُعاونيه حُكماً جزائيّاً بالإعدام تعزيراً؛ لثبوتِ انتحال هادي صفة الرّئيس ومُشاركته ومُعاونيه في ارتكاب جرائمَ حربٍ وعُدوانٍ، وجرائمَ ضدّ الانسانيّة وانتهاكاتٍ للقانون الدّوليّ الانسانيّ، والقانون الدّوليّ لحُقوق الانسان في اليمن، واستدعاء العُدوان، وتمّ الحُكمُ عليهم بعدَ منحهمُ الحقَّ في المُحاكمة العادلة عبرَ المُحامين الذين عينتهمُ المحكمة للدّفاع عنهم، وهذا يؤكدُ قيامَ القضاء اليمنيّ بواجبه حيالَ تلك الجرائم وفقاً للمعايير الدّوليّة بشأن المُحاكمةِ العادلة. - خلالَ المناقشة التي عقدها مجلسُ الأمن على المستوى الوزاريّ يومَ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ تحتَ عُنوان " صون السّلام والأمن الدّوليين: استعراضٌ شاملٌ للحالة في الخليج الفارسي" أشار السيد/ انطونيو غوتيرش ، الأمين العام للأمم المتحدة إلى أنّ الوضعَ في اليمن انتقل من صراعٍ محليّ إلى صراعٍ إقليميّ بمرور الوقت.
أ. الهجماتُ التي تمسُّ المدنيين أو الأعيان المدنيّة. **الفقرات:** ٧٦، ٧٧،٧٨، ٧٩، ٨٦	▪ وفيما يتعلق بإدّعاء قصف سجن النساء بتعز ، فإنّ مَن يقفُ وراءَ ذلك هو تحالفُ العُدوان الأمريكيّ السّعوديّ الاماراتيّ ومُرتزقته؛ بهدف تهريب بعض السُّجناء على غرار العمليَّة التي تمَّت في السِّجن نفسِه عامَ ٢٠١٥م. الجديرُ بالذكر أنّ هذه الجريمة ليستِ الأولى من نوعها التي يرتكبها تحالفُ العُدوان ومُرتزقته، حيثُ سبق ارتكابُ جرائمَ مُماثلةٍ، فيما يأتي أبرزُها: ▪ في عام ٢٠١٤م تمّ الهجُومُ على السّجن المركزيّ بصنعاء من قِبَلِ جماعاتٍ ارهابيّةٍ مُتطرفةٍ مُمَّولةٍ ومدعومةٍ من السعودية، بل إنّ ذلك نهجٌ وسياسة مُتبعة لأهدافٍ خاصّةٍ، أهمُّها نشرُ الفوضى واطلاقُ سراح الإرهابيين، نُزلاءِ تلك السُّجون.

	▪ في عام ٢٠١٥م تمّ اقتحامُ السّجن المركزيّ بتعز من قِبَلِ المرتزقة واطلاق سراح ١٢٠٠ سجين . ▪ في عام ٢٠١٦م تمَّ قصفُ سجن مُديريّة الزيديّة بمُحافظة الحديدة. ▪ في عام ٢٠١٧م تمَّ قصفُ سجن الشّرطة العسكريّة. ▪ في عام ٢٠١٧م تمَّ قصفُ مركز احتجاز الأمن القوميّ في منطقة صَرِف (بأمانة العاصمة). ▪ في عام ٢٠١٨م تمَّ قصفُ كليَّة المجتمع في مُحافظة ذمار التي كان يتواجدُ فيها عددٌ من المحتجزين الأسرى، واللجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر كانتْ على علمٍ بوجود مكان الاحتجاز، وأبلغتْ دولَ العُدوان بذلك، وأدنتِ القصفَ . ▪ بالنسبة لإدّعاء قصف مُستشفى الجفرة فإنّ هذه الحادثة تطرّقتْ إليها قناةُ الحدث التابعة لدول العُدوان ، والمستشفى هو عبارةٌ عن مُستشفًى مُتنقلٍ، وتحالفُ العُدوان يحاولُ - من خلال اختلاق تلك الأكاذيب - تغطية جرائمه الجسيمة التي دمَّرتْ كلَّ شيءٍ في اليمن. ▪ بالنسبة لما ورد في التقرير بشأن استخدام المدارس والمستشفيات، فإنّ القواتِ المسلحة واللجانَ الشّعبيّة أكّدتْ أنها لا تستخدمُ الأعيانَ المدنيّة لأغراضٍ عسكريّةٍ، ونأملُ من فريق الخبراء زيارة تلك المدارس والمستشفيات؛ ليتأكدَ من زيف ذلك الإدّعاء، وأنه لم ولن يتمَّ استخدامُ الأعيان المدنيّة للأغراض العسكريّة. ▪ الجديرُ بالذكر أنّ تحالفَ العُدوان ومُرتزقته استهدفوا في الفترة الأخيرة عدّةَ أماكنَ وأعياناً مدنيّة، ولم نسمعْ أيَّ إدانةٍ لها، أهمُّها : (مطارُ عدن الدّوليّ – مصانعُ إخوان ثابت - صالة أعراسٍ بالحُديدة- مطاحنُ البحر الأحمر – منازلُ في حيّ الرّبصة في الحُديدة، واستشهاد جميع أفراد أسرةٍ، جلّهم من الأطفال- باصُ رُكاب في منطقة الحوبان بتعز بقذيفةِ هاون، وإصابة ٣ أشخاصٍ مدنيين - استهدافُ مُخيم الصّوابين للنازحين غرب مأرب).
٤. الألغامُ الأرضيّة. الفقرات: ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ و١٢٥	▪ اليمنُ مُلتزمة باتفاقيّة نزع الألغام، وحظر استخدام الألغام المضادّة للأفراد، و هي طرفٌ في اتفاقيّة عام ١٩٩٧ التي تحظرُ الألغامَ المضادّة للأفراد. وقد تعهدتِ اليمنُ - كسائر الدّول الأطراف - بأنْ لا تستخدمَ الألغامَ المضادّةَ للأفراد تحتَ أيّة ظروفٍ، وبأن تمتنعَ وتوقفَ أيّة أنشطةٍ محظورةٍ، مثلُ تخزين الألغام الأرضيّة أو اقتنائها، وبناءً على ذلك أعلنتِ اليمنُ تدميرَ مخزونها من هذه الألغام

	بالكامل عامَ ٢٠٠٢. وهناك لجنة وطنيّة لنزع الألغام يتبعُها مركزٌ وطنيٌّ للتعامل مع الألغام،وتعملُ بالتعاون والتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ▪ لم يتمَّ إعاقة وعرقلة خُطة إزالة الألغام في الحُديدة، وحُكومة الإنقاذ الوطنيّ مُلتزمة بتنفيذ اتفاقات ستوكهولم، و يعدُّ نزعُ الألغام المرحلة الأخيرةَ بعدَ وقف اطلاق النّار، وقد شارك الفريقُ الوطنيّ في لجنة إعادة الانتشار الخرائط مع بعثة الأمم المتحدة الخاصّة بالحُديدة، وبمُوجبها تمَّ تحديدُ وتأشيرُ ورسمُ الحُقول، والمرتزقة هم الذين عملوا - بشكلٍ حثيثٍ - على عرقلة أعمال إزالة الألغام في الحُديدة، و منعوا أجهزة كشف الألغام ومُعدّات الضّحايا - التي تمَّ شراؤها من البرنامج الإنمائي - من الدّخول من جيبوتي في مُخالفةٍ لاتفاقيّة أوتاوا، والمادة السّادسة : التعاون والمساعدة الدّوليانِ، الفقرتانِ الثانية والثالثة التي تنصُّ على أن لا يحقَّ لأيّ دولةٍ أو جهةٍ منعُ المعلومات، أو إعاقة وعرقلة المستلزمات الخاصّة بإزاله الألغام أو مُعدّات الضّحايا . ▪ تمَّ تحويلُ عمل فريق من المركز اليمنيّ التنفيذيّ لمكافحة الألغام من الحُديدة إلى الجوف بناءً على طلب المواطنين والسُّلطات المحليّة، ونتيجة سُقوط مدنيين بسبب القنابل العُنقوديّة المُقدرة بأضعاف المساحات المشتبهة بوجود ألغام بها في مُحافظة الحُديدة، حيثُ يوجدُ بالجُوف عدد كبير من المزرعةٍ المُلوثة بمُخرجات القنابل العُنقوديّة والمخلفات ، فضلاً عن أنّ المركزَ التنفيذيّ - كجهازٍ تنفيذيّ للحُكومة اليمنيّة بمُوجب اتفاقيّة أوتاوا - تقعُ على عاتقه مسؤوليّة الحفاظ على المدنيين، ورفع الألغام والمخلّفات في كلّ الجمهوريّة اليمنيّة، وبالإضافة إلى ما سبق فما يزالُ لدى المركز فرقُ طوارئ في الحُديدة تقومُ بواجبها الإنسانيّ كلما تمَّ الإبلاغ عن وجود أيّ جسمٍ مُشتبهٍ به. ▪ لم يتطرقِ التقريرُ إلى ذكر القنابل العُنقوديّة التي استخدمها التحالفُ، وآثارها الاقتصاديّة والإنسانيّة القريبة وبعيدة المدى، حيثُ كانتْ آخرُ غارةٍ بالقنابل العُنقوديّة بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ م في منطقة العرش، مزارع الحاشدي، ومفرق الصّليف - مُديرية باجل، علماً بأنّ مجموع ما تمّ إحصاؤه ورصدُه من غاراتٍ بالقنابل العُنقوديّة، وتدخُّل المركز؛ لرفعها بلغ أكثرَ من ٢٠٠٠ غارةٍ عُنقوديَّةٍ في عواصم المحافظات والمديريّات، أي ما نسبته ١٠.٢%من إجمالي الأراضي اليمنيّة. ▪ بالنسبة للحوادث الأربع التي أوردها التقريرُ التي وقعتْ جرّاءَ انفجار ألغامٍ فرديَّةٍ في مُحافظات لحج وشبوة والضّالع فلم يتمَّ زراعة أيّ

	ألغامٍ فرديّةٍ، وجميعُها وقعتْ في المناطق التي تقعُ تحتَ سيطرة ما تسمّى الحُكومة (الشّرعيّة)، وهي المسؤولة بدرجةٍ رئيسيّةٍ عن سلامة المواطنين، وتأمين حياتهم، بما في ذلك تحديدُ وتأشيرُ المناطق الملوثة بالعلامات التحذيريّة بما يملكونه من إمكانيّاتٍ كبيرةٍ وتسهيلاتٍ ودعمٍ غير محدودٍ من دول تحالف العُدوان. وعلى افتراض أنّ قواتِ الجيش واللجان الشّعبيّة كانت مُسيطرةً على تلك المناطق في العام ٢٠١٧م، إلا أنّه تمَّ السّيطرةُ عليها بعدَ ذلك من قِبَلِ تحالف العُدوان، والمجلس الانتقالي، وحدثتْ - خلالَ هذه الفترة - صراعاتٌ داخليّةٌ بينَ الفصائل الجنوبيّة، وما تُسمّى قواتِ الحُكومة، كما أنّ سُقوط ضحايا لا يعني أن يكونَ بسبب ألغامٍ فرديّةٍ زرعها الجيشُ واللجانُ الشّعبيّة، فكلُّ المناطق التي كانتْ تتواجدُ فيها قواتُ الجيش واللجان الشّعبيّة تعرَّضتْ للقصف بالقنابل العُنقوديّة، ومن المحتمل أن يكونوا من ضحاياها. ▪ هناك ألغامٌ جديدةٌ استخدمتها ما تُسمَّى الحُكومة الشّرعيّة؛ إيطاليّة وأمريكيّة الصُّنع، ولم تكنْ موجودةً بالسّابق، ولم يتمَّ رفعُها ضمنَ الألغام المخزنة والمستخدَمة في اليمن، مثل اللغم الإيطالي VS_1.6 ،وكذلك اللغم البلجيكي M_35 واللغم المجري غياتا ٦٤ .
خامساً: نتائجُ انتهاكات القانون الدّوليّ الإنسانيّ، والقانون الدّوليّ لحُقوق الإنسان. ب. الحِرمانُ التعسُّفيُّ من الحياة/ قتل المدنيين؛ الفقرة ١٠٥	▪ اليمنُ طرفٌ في اتفاقيّة مُناهضة التعذيب، كما أنّ المبادئ والقيمَ الدّينيّة والاجتماعيّة السّائدة في اليمن تجعلُ حُدوثَ التعذيب، ولاسيّما للنساءَ والأطفالَ أمراً غيرَ مُمكنٍ. ▪ هناك قوانينُ وإجراءاتٌ مُتّبعة يتمّ العملُ بها عندَ القيام بأيّ مهامَّ أمنيّةٍ من شأنها الحفاظُ على حُقوق وكرامة الأشخاص المضبوطين، ولذا فأنّ كافة الإجراءات التي تتّبعُها الجهاتُ الأمنيَّة تتمُّ وفقاً للتشريعات الوطنيَّة التي تنظمُ ذلك. ▪ الادعاءاتُ الواردةُ في التقرير ليستْ قانونيّة، ولا يعتدُّ بها، وهذا يدلُّ على أنّ مصادرَها غيرُ مُوثوقةٍ، وتقومُ بخلق الأكاذيب والأحداث المضللة في إطار الصِّراع السّياسيّ والعسكريّ القائم، وفي حال صدّق فريقُ الخُبراء تلك الأكاذيبَ المذكورة، فعلى الفريق تقديمُ الأدلة الدّامغة؛ لإجراء تحقيقٍ في هذه الادّعاءات.
جـ. الانتهاكات المتعلقة بالوضع الإنساني ١. الهجماتُ المؤثرةُ في	▪ لم يقمِ الجيشُ واللجانُ الشّعبيّة بزراعة أيّة ألغامٍ أو أجهزةٍ مُتفجرةٍ يدويَّةِ الصُّنع داخلَ مخازن مَجْمَع المطاحن، ولم يقوموا بقصفِ المجْمَع، إنّما مَنْ قام بذلك هو طرفُ العُدوان. ▪ تسبَّبتْ قواتُ تحالفِ العُدوان، ومُرتزقتها لأكثر من مرّةٍ في عرقلةِ وصُول الجهاتِ الإنسانيَّةِ الفاعلة إلى مُنشأة تخزين القمح بمطاحنِ

الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السُّكان المدنيين على قيدِ الحياة **١١٨**	البحر الأحمر؛ لإخراج القمح وتوزيعه على المحتاجين والذي يُقدَّرُ بنحو ١٥٥ طُناً. ▪ تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ مطاحنَ البحر الأحمر تقعُ في المناطق الخاضعةِ لسيطرةِ تحالفِ العُدوان ومُرتزقته، وتعرَّضتْ من جانبهم للقصفِ والنهب، وقد فتحتِ الجهاتُ المعنيّة التابعة لحكومة الإنقاذ الطريقَ وأزالتِ الألغامَ في المناطق التي تقعُ تحتَ سيطرتها؛ لتأمين وصُول الأمم المتحدة إلى المطاحن، في حين كان الطرفُ الآخرُ يُعرقلُ استكمالَ وصولها، ويطلقُ النارَ على الفريق المكلف بفتح الطريق.
٣. التدخُّل في المساعدات الإنسانيّة. **١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥**	▪ نعتقدُ أنّ فريقَ الخُبراء قد اعتمد في تقريره على إعلام تحالفِ العُدوان، وعلى بعض تقارير المنظمات الدّوليّة التي يتَّسمُ عملها بعدم الحياد والمصداقيّة. ▪ اضطلع المجلسُ الأعلى لإدارة وتنسيق الشّؤون الإنسانيّة - كنافذةٍ واحدةٍ - بدورٍ كبيرٍ قصدَ تسهيلِ عمل المنظمات، لكنّ بعضَ المنظمات اعتبرت المجلسَ مُسيطراً على الإدارة والعمليّاتِ والأذونات المتعلقةِ بمجال العمل الإنسانيّ والإغاثيّ. ▪ إنّ مُجملَ ما ورد في تقرير فريق الخُبراء في المجال الإنسانيّ قد بُنيَ على مزاعمَ مُضللةٍ، ولم يستندْ إلى أيّ حقائقَ مُثبتة.
٤. الممارساتُ الأخرى المؤثرةُ في الحُصُول على الغذاء والصِّحة **الفقرات ١٣٦، ١٣٨ ، ١٣٩**	▪ فرضتْ دولُ تحالفِ العُدوان الأمريكي السعودي الإماراتي – منذ بدءِ عملياتها العسكريّة على اليمن في 26 مارس 2015 م -عدداً من الإجراءات والتدابير والقيودِ التعسُّفيّة بصُورةٍ مُمنهجةٍ؛ بهدف تجويع المدنيين ، وعلى رأسها فرضُ الحصار الشّامل على كلّ المنافذ والموانئ اليمنيّة البريّة والجويّة والبحريّة، دون الاستناد إلى أي مُسوّغ قانونيّ، بما في ذلك القرارُ (٢٢١٦)،كما نفذتْ وماتزالُ هجماتٍ عسكريّة مُتوالية، استهدفتِ الاحتياجاتِ الأساسيّة لحياةِ المُواطنين بمُختلف أشكالها؛ كاستهدافِ المحاصيلِ الزراعيّة، وإتلاف الأراضي الزراعيّة ، وتدمير آبار مياه الشّرب، وصوامع الغلال ،وناقلاتِ الموادّ الغذائية، ومصانع الأغذيةِ ومخازنها، وخُطوطِ نقل الغذاءِ والمُشتقات النفطيّة. ▪ وفيما يتعلق بالجانب الصحي، فقد تعمّدتْ دولُ تحالف العُدوان استهدافَ المُستشفياتِ والمراكز الصّحيّة بشكلٍ مُباشرٍ، ممّا سبّب كثيراً من المُعاناة للمُواطنين، خاصّة الذين يعانون من أمراضٍ مُزمنةٍ مُختلفةٍ ، وأدّى إلى خسائرَ فادحةٍ طالتِ القطاعَ الصّحيّ، سواءٌ في البُنى التحتيّة أم في الإمكانيّاتِ والموادّ الصّحيّة المُختلفة ، حيث تم استهداف ٤٨٣ مُستشفًى ومرفقاً ومُنشأةً صحيّة، وتعرضها

	للتدمير الكامل او الجزئي ، ممّا أدّى إلى توقّف المُستشفياتِ عن العمل كليّاً بنسبة 60 % ،وأصبح 1300 مرفقٍ صحيّ يعملُ جُزئيّاً ومعرض للتوقّف عن تقديم الخدماتِ الصّحيّة مع استمرار الحصار. ▪ ما ذكره التقرير من نقصُ توفر المياه الصّالحة للشُّرب، وانعدام الكهرباء في بعض المناطق التي تقعُ تحتَ سيطرة حُكومةِ الإنقاذ الوطنيّ ناجمٌ عن مُمارساتِ العُدوان، و الحصار الشّامل المفروض على اليمن منذ ٢٦ مارس ٢٠١٥م، و شحَّة الإمكانيّات، واستهداف الكثير من خزّانات وشبكات المياه والكهرباء من قِبَلِ دول تحالفِ العُدوان، حيثُ تشيرُ آخرُ إحصائيّةٍ إلى استهدافِ طائراتِ التحالف نحوَ ٣٠٧ محطاتٍ، ومولدَ كهرباء، و٢,٢٢٨ خزانَ وشبكة مياه، فضلاً عن قيام دول التحالف ومُرتزقتها بحجز سُفن المشتقات النفطيّة التي يُعتمدُ عليها في تشغيل محطات المياه والكهرباء، كما علّقتِ اليونيسيف دعمَها وقودَ التشغيل المقدَّم للمُؤسّسات المحليّة للمياه، ولمحطاتِ مُعالجةِ الصَّرف الصّحي ابتداءً من يناير ٢٠٢١م . ▪ أشار التقريرُ إلى أنّ البنكَ المركزيَّ بصنعاء استمرّ بطباعةِ أوراقٍ نقديّةٍ، وهذا ادّعاءٌ مُجافٍ للحقيقة، حيثُ إنّ البنك لم يقمْ بذلك؛ بسببِ الحصار، رغمَ تلف الأوراق النقديّة، والحاجة إلى إعادة طباعتها، بل مَن قام بطباعة الأوراق النقديّة بكمياتٍ كبيرةٍ، وتحويلها إلى الدّولار هو ما تُسمّى الحُكومة الشّرعيّة، الأمرُ الذي أدّى إلى انهيار سعر الريال اليمنيّ، وفقدان قيمته الشّرائيّة، وزيادة الأسعار بشكلٍ كبيرٍ، لاسيّما في المحافظات التي تقعُ تحتَ سيطرة الاحتلال الإماراتيّ السُّعوديّ. ▪ السّياسة النقديّة التي انتهجها البنكُ المركزيُّ بصنعاء أدّتْ إلى الحدِّ من انهيار سعر الريال مُقابل الدّولار، والحدّ من ارتفاع السّلع الغذائيّة، بعكس ما هو حاصلٌ في المحافظات المحتلة.
أ. الاحتجاز التعسُّفيّ؛ **ب. الاخفاءُ القسريّ؛** **ج. التعذيبُ، بما في ذلك العُنفُ الجنسيّ، وغيرُه من ضُروب سُوء المعاملة؛**	▪ كافة الإجراءاتِ التي تتبعُها الجهاتُ الأمنيّة تتمُّ وفقاً للتشريعات الوطنيّة المنظمة لذلك. ▪ مَن يتمُّ إيقافُه أو اعتقاله يكونُ؛ بوصفه مُواطناً يمنيّاً ارتكب مُخالفاتٍ وجرائمَ يعاقبُ عليها قانونُ الجرائم والعُقوبات اليمنيّ الصّادرُ عامَ ١٩٩٤، وليس لأسبابٍ سياسيّةٍ. ▪ بالنسبة لخالدة الأصبحي فقد تمّ اعتقالها؛ لارتكابها أفعالاً خارجة عن النظام والقانون، وقد تمّ إحالتها في حينه إلى الجهة المعنيّة، مُمثلة بوزارة الدّاخليّة، وتمّ اطلاقُ سراحها مُؤخّراً.

هـ. النوع الاجتماعيّ، والعُنفُ القائمُ على النوع الاجتماعيّ؛ **ج. الانتهاكاتُ على أساس ميول الأفراد الجنسيّة وهُويتهم الجنسانيّة؛** **د. العُنفُ الجنسيُّ ضدَّ الرّجال والفتيان في أماكن الاحتجاز** **الفقرات :** ١٥٩، ١٦٦ ، ١٦٩، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٤ ،٢٣٤	▪ المبادئ والقيمُ الدّينيّة والاجتماعيّة والنصوصُ القانونيّة تجعلُ حُدوثَ مثل هذه الادّعاءاتِ أمراً غيرَ مُمكنٍ. ▪ هناك قوانينُ وإجراءاتُ يتمُّ التقيُّدُ بها عندَ القيام بأيّ مهامّ أمنيّةٍ تضمنُ الالتزامَ الصّارمَ بمبادئ العمل الإنسانيّ. ▪ الادعاءُ القائمُ ليس قانونيّاً، ويدلُّ على أنّ المعلوماتِ مُستقاةٌ من مصادرَ غير موثوقةٍ، وفي حال كان هناك ما يثبتُ صحّة ذلك فنأملُ من الفريق تقديمَ بياناتٍ دقيقةٍ؛ ليتسنى إحالتها للجهات المختصة للتحقيق فيها. ▪ إنّ ما أورده التقريرُ من انتهاكاتٍ يزعمُ أنّ الأجهزةَ الأمنيّة قد قامتْ بها لم تستندْ إلى أدلةٍ ولا إلى حقائقَ ملمُوسةٍ، حيثُ لم يحدِّدِ التقريرُ مَن همُ الأشخاصُ (الذّكور والإناث) الذين تمّ الاعتداءُ عليهم، أو تعذيبهم، واكتفى بذكر أرقامٍ فقط. ▪ لم يحدِّدِ التقريرُ زمانَ ومكانَ حالاتِ الاحتجاز المذكورة، وهذا يؤكدُ أنّ فريقَ الخُبراء قد استند إلى معلوماتٍ غير مُؤكّدةٍ، وأنّ مصادرَه مُستمدَّةٌ من مواقع التواصل الاجتماعيّ المغرضة، أو من أشخاصٍ غير موثوقٍ بهم، أو من جهاتٍ مُعاديةٍ لا يروقُ لها توطيدَ دعائم الأمن والاستقرار في المحافظات التي تسيطرُ عليها حُكومة الإنقاذ الوطنيّ. ▪ لا يوجدُ لدى الأجهزة الأمنيّة، ومنها البحثُ الجنائيُّ أشخاصٌ مخفيّون قسريّاً، أو مُحتجزون بشكلٍ تعسُّفيّ، وعمليّاتُ ضبط مُرتكبي الجرائم تتمُّ بطُرقٍ قانونيّةٍ، وبأوامرَ من الأجهزةِ القضائيّة، وبأدلةٍ ثابتةٍ تؤكدُ ارتكابَ الجُناة أفعالاً مُجرَّمة شرعاً وقانوناً، ويوجدُ في مقارّ البحث الجنائيّ في كلّ مُحافظةٍ نيابة تُسمّى نيابة الأمن والبحث، من مهامّها مُراقبة البحثِ الجنائيّ، وحماية الموقوفين على ذمّةِ قضايا من أيّ تجاوزٍ قد يرتكبُه القائمون على البحثِ الجنائيّ، فوجودُ النيابة؛ لضمانِ حُقوقِ الموقوفين في البحث الجنائيّ. ▪ يوجدُ مكتبٌ خاصٌّ بالسُّلطة القضائيّة لدى الأجهزة الأمنيّة يمثلُه وكيلُ نيابةِ الأمن والبحث الذي يمارسُ مهامَّه القضائيّة بشكلٍ يوميّ، وكلُّ أماكن الحجز والتوقيف تقعُ تحتَ إشرافه، ولا توجدُ أماكنُ حجزٍ سرّيّةٍ. ▪ لدى وزارة الدّاخليّة شُرطة نسائيّة مُدرّبة ومُؤهلة تمّ تخصيصُها للتعامُل مع النساء الموقوفاتِ على ذمّةِ التحقيق، ويعملنَ بصُورةٍ مُستقلةٍ، من حيثُ التخصُّص النوعيّ، وفي أماكن احتجازٍ خاصّةٍ بالعناصر النسائيّة لا يوجدُ فيها رجالٌ؛ نظراً لما تحظى به المرأةُ من مكانةٍ رفيعةٍ في مُجتمعنا اليمنيّ المحافظ. ▪ إجراءاتُ جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، ابتداءً بمراكز الشّرطة وإدارات البحث الجنائيّ، إلى النيابات المختصّة، وصُولاً إلى

المحاكم تسيرُ بشكلٍ سلسٍ وقانونيّ يكفلُ لجميع المتهمين ذكوراً وإناثاً كلَّ الحُقوق القانونيّة للدّفاع عن أنفسهم.

- بعدَ قيام ثورة ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م حرصتْ قيادةُ وزارة الدّاخليّة في حُكومة الإنقاذ الوطنيّ على الحدّ من التجاوزات والسّلبيّات التي يقومُ بها بعضُ مُنتسبي وزارةِ الدّاخليّة في فترةِ ما قبلَ الثورة أثناءَ أدائهم واجباتهم في بعض المرافق الأمنيّة، فعمدتْ إلى إيجاد مراكزَ للشّكاوى تتبعُ جهازَ المفتش العام بالوزارة، يتمُّ من خلالها استقبالُ شكاوى المواطنين بشأن الانتهاكات التي قد يتعرّضون لها من قِبَلِ رجال الشّرطة، ويتمُّ التحقيقُ فيها وانزالُ العُقوبات الرّادعة بحقّ كلّ مَن ينتهكُ حُقوقَ المواطنين، سواءٌ كان فرداً أم صفّ ضابط أم ضابطاً مهما كان المنصبُ الذي يتبوأه، وتمّ تخصيصُ رقم هاتف مجاني (١٨٩)؛ لاستقبال شكاوى المواطنين في جميع المحافظاتِ الواقعةِ تحتَ سُلطة حُكومة الإنقاذ الوطنيّ، وبواسطة هذه الإجراءاتِ تمّ الحدُّ من الكثير من السّلبيّات. وفي هذ السّياق تؤكدُ وزارةُ الدّاخليّة أنها لم تتلقَ أيّ شكوى من أيّ مُواطنٍ أو مُواطنةٍ بشأنِ حُدوثِ تلك الادّعاءات التي وردتْ في تقرير فريق الخُبراء الدّوليين، ممّا يؤكدُ عدمَ مصداقيتها؛ لأنّها استندتْ إلى مصادرَ غير موثوقةٍ، بل مُعاديةٍ تحاولُ النيلَ من سُمعة الأجهزةِ الأمنيّة، ومكانتها التي تمكنتْ من تحقيق نجاحاتٍ أمنيّةٍ عديدةٍ في شتى الميادين، وأبرزُها ضبط خلايا إرهابيّةٍ تتبعُ تنظيمي القاعدة و داعش، وخلايا أخرى تتبعُ دُول تحالف العُدوان السُّعوديّ الإماراتيّ؛ للقيام بأعمالٍ إرهابيّةٍ وإجراميّةٍ تهدفُ إلى زعزعةِ الأمن والاستقرار في المحافظاتِ الواقعة تحتَ سُلطة حُكومة الإنقاذ الوطنيّ.
- ما ذكره التقريرُ من وجود اغتصاباتٍ واعتداءاتٍ جنسيّةٍ وتعذيبٍ بشتى أنواعه، بالإضافة إلى إجبار السّجينات على جهادِ النكاح، وغيرها من الادّعاءات فجميعُها لا تربو على كونها تلفيقاتٍ وأراجيفَ باطلة يدحضُها واقعُ الحال؛ لأنّ مثل تلك الأعمال تتنافى مع أعرافنا اليمنيّةِ الأصيلةِ المستمدَّة من تعاليم ديننا الإسلاميّ الحنيف، وقد سمعنا بل وشاهدنا حُدوثَ تلك الانتهاكات من طرف الجماعاتِ التكفيريّة، مثل داعش وأخواتها في سوريا والعراق، وفي سُجون الاحتلال السّعوديّ الإماراتيّ في المحافظات اليمنيّة المحتلة، وهو ما أكدتْ حُدوثَه الكثيرُ من المنظماتِ الدّوليّة، مثلُ مُنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدّوليّة، وغيرُهما من المنظمات الحُقوقيّة، وما زالتْ تلك الأعمالُ تُمارسُ حتى اليوم بحقّ أبناء اليمن في المحافظات المحتلة، والمؤمّل من فريق الخبراء تسليط الضَّوء عليها، مستنداً إلى تقارير المنظمات الدّوليّة الحُقوقيّة التي وثقتْ تلك الجرائمَ، وعدم الانسياق وراءَ التقارير المضللة التي تستهدفُ

	أجهزتنا الأمنيّة، وفي مُقدمتها البحثُ الجنائيّ، ومصلحة التأهيل والإصلاح. ▪ بالنسبة لما ورد من اتهاماتٍ وادّعاءاتٍ بشأن السُّجون، وهي الإصلاحيّة المركزيّة في تعز ،والسّجن المركزيّ، بصنعاء وسجن هبرة الاحتياطيّ، وسجن ذمار فإننا نؤكدُ مُجدّداً عدم صحة تلك الادعاءات، وإنّها قد استندتْ إلى معلوماتٍ لا أساسَ لها من الصّحة؛ لأنّ السُّجونَ المركزيّة والاحتياطيّة تعملُ تحتَ إشراف ورقابة الأجهزة القضائيّة، وتقوم بمسؤولياتها وواجباتها وفقاً لقانون السُّجون ولائحته التنفيذيّة، كما أنّ تلك السُّجونَ المركزيّة والاحتياطيّة تعدُّ أماكنَ إيداع، وجميعُ مَن يتمُّ إيداعُهم، سواءٌ كانوا سُجناءَ أم سجيناتٍ يتمُّ عبرَ القضاء بمُوجب قراراتٍ وأحكامٍ قضائيّةٍ، وتعملُ الإصلاحيّاتُ على تأهيل السُّجناء في كافة الجوانب العلميّة والعمليّة، وإكسابهم المهاراتِ الحياتيّة، حتى يعودوا أفراداً صالحين لأنفسهم وأسرهم والمجتمع بشكلٍ عام. ▪ يحظى السُّجناءُ باهتمام قيادة وزارة الدّاخليّة وبإشرافٍ مُباشر من القيادتينِ الثوريّة والسّياسيّة، فيتمُّ توفيرُ احتياجاتهم ومُتطلباتهمُ المعيشيّة والدّوائيّة، وهناك تعاونٌ مع المنظمات الدّوليّة المهتمة بالسُّجناء، وفي مُقدمتها اللجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر. ▪ تحظى المرأةُ السّجينة بالرّعاية التامّة؛ نظراً لخُصُوصيّة المرأة في المجتمع اليمنيّ، فهناك سُجونٌ خاصّة بالنساء تديرُها شرطة نسائيّة تتعاملُ مع السّجينات بشكلٍ إنسانيّ يحفظ للمرأة كرامتها وحُقوقها الدّستوريّة والقانونيّة، كما أنّ إجراءاتِ التحقيق تتمُّ بمكاتب النيابة العامّة من قِبَلِ أعضاء النيابة المختصين، ولا يتمُّ إيداع أيّ امرأةٍ داخلَ السُّجون النسائيّة إلا بناءً على أوامرَ صادرةٍ من النياباتِ، بالنسبة للسُّجون الاحتياطيّة، أو بمُوجب أحكامٍ قضائيّةٍ بالنسبة للسُّجون المركزيّة. ▪ تمَّ تخصيصُ يومَ الثامن من رمضان من كلّ عام يوماً للسّجين اليمنيّ، تستعرضُ فيه الحُكومة ما تمّ انجازه للسُّجناء من دعمٍ وتعليمٍ ورعايةٍ صحيّةٍ وتأهيلٍ، وعدد الذين يتمّ الافراجُ عنهم، والمبالغ الماليّة المدفوعة عن المُعسرين ممّن هم على قضايا ماليّةٍ، وغيرها. ▪ ما ورد في تقرير فريق الخُبراء من ادّعاءاتٍ بشأن اعتقال أشخاصٍ، و إيداعهمُ السُّجونَ يعدُّ عارياً عن الصّحة وبعيداً عن الواقع؛ لأنّ السُّجونَ الاحتياطيّة تتبعُ النيابة، وتخضعُ لها، والسُّجونُ المركزيّة تتبعُ المحاكمَ، ولا يتمُّ قبولُ أيّ شخصٍ في تلك السُّجون إلا بأوامرَ أو أحكامٍ قضائيّةٍ، وهناك زياراتٌ تفقديّة مُستمرّة لتلك السُّجون من قِبَلِ اللجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، وغيرها من المنظمات الدّوليّة التي تقومُ بزيارة الإصلاحيّات المركزيّة ومراكز الحجز الاحتياطيّ؛ للاطلاع على أوضاع نزلائها، ورفع تقاريرَ بنتائج الزيارات، إضافة إلى

	ذلك فإنّ النُزلاءَ في الإصلاحيّات يحملون هواتفهمُ الشّخصيّة التي يتواصلون بها مع أسرهم وأقاربهم، كما أنّ أسرَ و أقاربَ النّزلاء في الإصلاحيّات يقومون بزياراتهم بصُورةٍ مُستمرّةٍ، وهذا دليلٌ آخرُ على أنّ تلك الاتهاماتِ التي وردتْ في تقرير الخُبراء عارية عن الصّحة، وليس لها في الواقع أيُّ وجودٍ، وهناك تعاونٌ مُشتركٌ بين وزارة الدّاخليّة، مُمثلة بمصلحة التأهيل والإصلاح، وتلك المنظمات من أجل إصلاح السُّجون وتحسين أوضاع السُّجناء، ولم نتلقَ أيَّ دعوى من تلك الادّعاءات التي ذكرها فريقُ الخُبراء في تقريره.
و. تجنيدُ الأطفال واستخدامُهم في الأعمال القتاليّة والانتهاكات ذات الصّلة. **الفقرات:** **٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١ ، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧ ،٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١،٢٧٢ ،٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦**	▪ الحدُّ الأدنى لسنّ الخدمة العسكريّة هو ١٨ سنة بمُوجب قانون الخدمة في القوّات المسلحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٩١، وقانون الاحتياط العام رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠، وقانون هيئة الشّرطة لعام ٢٠٠٠، ويتمّ تحديدُ السّن بمُوجب شهادةِ الميلاد، ومن خلال لجنةٍ طبيّةٍ مُتخصّصةٍ. ▪ يحظرُ القانونانِ المذكورانِ آنفاً حظراً باتاً تجنيدَ مَن هُم دونَ سنّ الثامنة عشرةَ في القوّاتِ المسلحة والأمن ودونَ أيّ استثناءٍ، وقد صدرتْ توجيهاتٌ من المجلس السّياسيّ الأعلى، وحُكومة الإنقاذ الوطنيّ في صنعاء، بعدم السّماح بتطوّع الأطفالِ في الحرب مُطلقاً وتحتَ أيّ مُبرّرٍ كان. ولا توجدُ أيُّ مُمارسةٍ للتجنيد الإجباريّ لأيّ كان. كما أنّه وبالرّغم من الظروف التي تمرُّ بها اليمنُ جرّاءَ العُدوان فقد صادق مجلسُ النوّاب عامَ ٢٠١٧م على قانون مُكافحة جرائم الإتجار بالبشر الذي يجرّمُ تجنيدَ الأطفال، ويضعُ عُقوباتٍ رادعة لذلك. واليمنُ من أوائل الدّول التي انضمتْ إلى الاتفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطفل في مايو١٩٩١، والبروتوكولات الاختياريّة الثلاثة الملحقة بها، وتقدّمُ تقاريرَ دوريّة عن مُستوى تنفيذ هذه الصُّكوك، إضافة إلى مُصادقتها على عددٍ من الاتفاقيّات الدّوليّة ذاتِ الصّلة، وكذا إصدار مجموعةٍ من التشريعات ذاتِ العلاقة بالأطفال، وفي مُقدمتها قانونُ حُقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢، وقانونُ رعاية الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢، كما تمّ تضمينُ بعض القوانين الأخرى أحكاماً ونُصُوصاً تكفلُ حماية وتعزيز حُقوق الطفل. وتلتزمُ اليمنُ بتعهداتها الدّوليّة ذات الصّلة بعدم تجنيد الأطفال أو استغلالهم في الأعمال العسكريّة المسلحة وفقاً لنصوص اتفاقيّة حُقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها والخاص بعدم استغلال الأطفال أو اشتراكهم في النزاعات المسلحة. وفي الواقع فإنّ اليمنَ ليستْ بحاجةٍ إلى تجنيد الأطفال، ففي العام ٢٠١٧ تمّ فتحُ باب القبول للإلتحاق بالكليّة الحربيّة، وقد تقدّم نحو ١٥ ألفَ طالبٍ، في

	حين كان المطلوبُ ٦٠٠ طالبٍ فقط. ▪ صدرتْ توجيهاتٌ من السّيد/ عبد الملك بد الدين الحوثي، قائد الثورة، وكذلك رئيس المجلس السّياسيّ الأعلى، وحُكومة الإنقاذ الوطنيّ بالالتزام بتنفيذ القوانين المتعلقة بعدم تجنيد الأطفال أو السّماح لهم بالتطوّع والمشاركة في العمليّاتِ القتاليّة .
د. حملاتٌ مُنظمة لتجنيد الأطفال في مدارس البنات والمدارس المختلطة. **الفقرة ٢٧٧**	▪ بالنسبة للادّعاء بأنّه تمّ التحريضُ على العُنف وتجنيد الطالبات في ١٣ مدرسة، بخمس مُحافظاتٍ: (صعدة، حجّة، عمران، صنعاء، وذمار)، وكذلك المثال الذي تمّ إيرادُه كدليلٍ على الدّعوى نوضحُ الآتي: ▪ تنفي وزارةُ التربية والتعليم أن يكونَ قد وقع في مدارسها تحريضٌ على العُنف أو تجنيدٌ لأطفال. ▪ الملاحظ أنّ تلك الادّعاءاتِ، جميعُها ادّعاءاتٌ عامّة، حيثُ لم يحدّدِ التقريرُ أسماءَ المناطق ولا المدارسَ في كلّ مُحافظةٍ، ولم يحدّدْ أسماءَ هؤلاءِ الذين تمَّ تجنيدُهم، أو الذين تعرّضوا للعُنف حسبَ زعم التقرير. ▪ تطالبُ وزارةُ التربية والتعليم فريقَ الخُبراء مُوافاتها بأسماء المديريّات والمدارس والطلاب والطالبات الذين يزعمُ تجنيدَهم أو تعرّضوا للعُنف، وندعوه لزيارة الأماكن التي أوردها في تقريره؛ للتأكد من زيفِ الادعاءاتِ؛ لأنّها سُلوكيّاتٌ مُخالفة لتوجيهاتِ القيادتينِ الثوريّة والسّياسيّة، وتتعارضُ مع نُصُوصِ الدّستور والقانون ولوائح الوزارة النافذة التي تحرّمُ وتجرّمُ تلك الأفعال.
الأدوار: التجنيدُ والتجسُّسُ والحراسة والإسعاف والعضويّة في الزينبيات	▪ الادعاءات التي وردت في هذا الجزء من التقرير لا اساس لها من الصحة ونأملُ من فريق الخُبراء التأكدَ من مصادره التي يستقي منها معلوماته وبياناته ، وحُكومة الإنقاذ الوطنيّ تدعو الفريقَ إلى تقديم بياناتٍ ومعلوماتٍ واضحةٍ، بحيثُ يحسنُ الردُّ على أساسٍ واضحٍ ، وإذا كانتْ هذه البياناتُ والمعلوماتُ مُستقاةً من أيّ مُنظمةٍ دوليّةٍ أو مُنظمة مُجتمعٍ مدنيّ، فلا يخفى على الفريق بأنّ هناك مُنظماتٍ تعملُ لصالح تحالفِ العُدوان، وتقدّم كالعادة بياناتٍ ومعلوماتٍ مُضللةٍ للفريق ، والحُكومة كانتْ وما تزالُ تدعو أعضاءَ الفريق لزيارة

الفقرات : **٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١**	صنعاء والتحقّق من كافة الادّعاءاتِ التي تريدُ الاستفسارَ عنها، ومُقابلة الشُّهود وزيارة الأماكن التي ادّعى فيها ارتكاب مثل تلك الانتهاكات والادّعاءات المشار إليها في هذه الفقرة . ▪ فيما يتعلق بالزواج المبكر فقد صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ١ لسنة ٢٠١٨ ، وتضمن عقوبات بحق الأشخاص والآباء الذين يقومون بتزويج بناتهمُ الصّغيرات بعقوبةٍ شديدةٍ رادعةٍ، وحدَّد القانونُ أنّ زواجَ الصّغيرات مُجرَّمٌ، ويُحاسبُ فاعلُها بالعُقوبة المناسبة حسبَ القانون.
٣. الاستخدامُ العسكريّ للمدارس، وتنظيم تجنيد الأطفال، والعُنف ضدّ الكادر التربوي. **الفقّرة:** **٢٨٤**	▪ ادعاء استخدام مدارس في تخزين الأسلحةِ، مُجافٍ للحقيقةِ، ومُضللٌ، ويشرعنُ لجرائم استهداف العُدوان للمدارس، و نطلب من الفريقَ زيارة اليمن والقيام بعمليّة التحقيق الفعليّ من واقع الميدان .

الفقرتان ٢٨٥ و ٢٨٦	▪ تنفي وزارةُ التربية والتعليم حُصُولَ أيّ شيءٍ ممَّا ورد في الادّعاء في هاتين الفقرتين. ▪ وجود المتطوّعين كان بهدف تأمين استمرار العمليّة التعليميّة التي حاول طرفُ العُدوان الإجهازَ عليها وإفشالها، ولتغطية العجز في المدرسين - بعدَ انتقال بعض منهم إلى المناطق المحتلة، وانقطاع البعض الآخر عن مُمارسة مهنة التعليم؛ بسبب وقف دول العُدوان صرفَ رواتبهم، بحثاً عن دخلٍ آخرَ يغطي حاجاتهمُ الأساسيّة. ▪ أسماءُ هُؤلاءِ المتطوعين ليستْ سرّيّة، فهي موجُودةٌ لدى مُنظمة اليونيسيف التي قامتْ بدعم التعليم بـ(الحافز) السّنة الماضيّة، ولديها كُشوفاتٌ بأسمائهم جميعاً، وهُم من مُختلف الشّرائح اليمنيّة وليسوا حوثيين كما أدّعى مُعدو التقرير. ▪ تجنيدُ الأطفال في السّتّ المحافظات المذكورة ادّعاءٌ غيرُ صحيحٍ، فهناك توجيهاتٌ صارمة من القيادتينِ الثوريّة والسّياسيّة بمنع تجنيد الأطفال، فضلاً عن أنّ القانونَ اليمنّي يمنعُ ذلك منعاً باتاً، وتأملُ الوزارةُ من فريق الخبراء زيارةَ اليمن؛ للتحقّق من بُطلانِ المعلومات التي أمدّه بها المرجفون. ▪ بالنسبة لادّعاء استبدال ما يقاربُ ٢٠% من جميع المعلمين بـ(مُتطوّعين) في إحدى المحافظات في عام ٢٠٢٠م، فإنّ الوزارة تنفي أن يكون شيءٌ من ذلك قد حدث، وندعو الفريق مُجدّداً زيارةَ اليمن؛ للتحقّق بنفسه من الزّيف المحض لذلك الادّعاء، وتؤكدُ أنّ قبول المتطوّعين كان لسدّ العجز في المدرسين، كما سبقت الإشارة، ويمثلون مُختلفَ شرائح المجتمع من محافظاتٍ عدّةٍ.
الفقرة ٢٨٧	▪ لوزارة التربية والتعليم الحقّ القانونيّ الكامل ـ كما هو حقّ لكلّ الوزارات المماثلة في كلّ دول العالم ـ في تحديد الأنشطة الترفيهيّة والبرامج الثقافيّة التي تتلاءمُ مع خُصُوصيّة المجتمع اليمنيّ، وثقافته، وما يعزّزُ هُويته الإيمانيّة النابعة من القرآن الكريم، وما ينمّي الوعيَ ضدّ العُدوان الظالم المفروض على بلادنا الذي دمّر البشرَ والشّجرَ والحجر. ▪ اليمنُ ليستْ بحاجةٍ إلى تجنيد الأطفال؛ فلديها مُخزونٌ بشريٌّ كبيرٌ من الرّجال الأقوياء الذين يتسابقون على التسجيل بالكليّات الحربيّة والشّرطة، والالتحاق بجبهات العزّة والكرامة. ▪ بالنسبة للادّعاء بأنّ (٨) مُعلمين ومسؤولين من وزارة التربية والتعليم قد قاموا بتجنيد الأطفال فهو ادّعاءٌ غير صحيح، ولا يمكنُ

	لشيءٍ من هذا أن يحدثَ حاضراً ومُستقبلاً.
٢٨٨	▪ نأملُ تزويدنا بأسماء هؤلاءِ المعلمين؛ حتى يتسنّى للوزارة التأكد من المظلوميّة التي وقعتْ عليهم (إنْ وقعتْ)، والتحقيق ومُعاقبة المسؤولين عنها.
٢٨٩	▪ الردُّ السّابقُ نفسُه على الفقرة ٢٨٨.
٢٩٠	الردُّ السَّابقُ نفسُه على الفقرة ٢٨٨ .
٢٩١	▪ ما أشارتْ إليه الفقرةُ كانتْ خليّة إجراميّة تمّ القبضُ على أفرادها، والتحقيق معهم من الجهات المعنية، وثبتتْ على المتهمين جريمة التواطؤ مع العُدوان، ورفع الإحداثيات لدول العُدوان باعترافاتهمُ الموثقة لدى الجهات الأمنيّة المعنيّة، وتمّت مُحاكمتهم مُحاكمة عادلة وفق الدّستور والقانون اليمنيّ النافذ.
٢٩٢	▪ الردُّ السَّابقُ نفسُه على الفقرة رقم ٢٨٨.
٢٩٣	▪ ادّعاءٌ غير صحيح، ونتمنى أن يزورَ الفريقُ اليمن؛ ليتأكدَ من بُطلان ذلك بنفسه، من خلال التقائه بمَن يريدُ من المعلمين والمدراء والمسؤولين في أرض الواقع.
٢٩٤	▪ اليمنُ مُلتزمة باحترام التزاماتها بمُوجب القانون الدّوليّ الإنسانيّ، بما في ذلك عدمُ الاستخدام العسكريّ للمدارس، ولا توجدُ أيُّ مدرسةٍ فيها تواجدٌ عسكريّ، وتدعو الوزارة فريق الخبراء لزيارة المدارس والتأكد من عدم صحّة هذا الادّعاء.
٢٩٥	▪ ادّعاءٌ مجافٍ للحقيقة، ونتمنّى من الفريق زيارةَ اليمن، والتأكّد من ذلك بنفسه من خلال التقائه مَن أراد من المعلمين والمدراء والمسؤولين في أرض الواقع..
ز. مُعاملة مجموعاتٍ مُعينةٍ	▪ فيما يتعلق بزعم استهداف الأقليّة الدّينيّة البهائيّة في صنعاء واعتقالهمُ التعسُّفيّ، وتعريضهم للتعذيب والحِرمان من الإجراءات القانونيّة، فهذه المزاعمُ ينفيها واقعُ الحال، وهي محضُ افتراءٍ؛ كون الإجراءات المتخذة ضدّ البهائيين ليستْ بشأن مُعتقداتٍ دينيّةٍ، وإنما هي إجراءاتٌ قانونيّة بشأن جرائمَ قاموا بارتكابها.

٢. الأقليّات الدينيّة الفقرات: ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩	▪ فلم يتمَّ القبضُ على المدعو حامد ميرزا كمالي سروستاني (إيرانيّ الجنسيّة) المنتحل اسم /حامد كمال حيدرة ومُحاكمته بسبب الدّين أو المعتقد أو لكونه بهائياً، وإنّما بسبب ارتكابه أفعالاً جنائيّة يُعاقبُ عليها القانونُ رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، بشأن الجرائم والعُقوبات بالإعدام، وفيما يأتي الوقائعُ التي نُسبتْ للمحكُوم عليه، وتمّت إدانته بها بالأدلة القاطعة، وهي على النحو الآتي: - المذكورُ ليس يمنياً، وقد قام بتزوير بطائق شخصيّةٍ على أنّه يمنيُّ الجنسيّة، وتمّ القبضُ عليه وتفتيشُ منزله بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣م من قِبَلِ مأموري الضّبط القضائيّ، بمُوجب أوامرَ من النيابة؛ لوجود دلائلَ قويّةٍ على ارتكابه جرائمَ جنائيّة جسيمة، وتمّ العثورُ في منزله على: ○ وثائق تضمَّنتْ أسراراً تمسُّ أمنَ الجُمهوريّة اليمنيّة، وسلامة أراضيها، مُمثلة في تقاريرَ عن الوضع السّياسيّ والعسكريّ والأمنيّ والاقتصاديّ في اليمن زوّد بها الكيانَ الصُّهيونيّ. ○ بطاقات هُويّة شخصيّة يمنيّة مُزوّرة وجوازات سفر يمنيّة مُزوّرة له ولزوجته وأولاده وأبيه وأخوته، رغم أنّ أخوته لا يتواجدون في الأراضي اليمنيّة، ولم يسبق لهم دخولَ الأراضي اليمنيّة. ○ عُقود شراء قطع أراضٍ كبيرة في جزيرة سُقطرى بمُوجب البطائق الشّخصيّة المزوّرة المخالفة للقانون. - تمّ التحقيقُ مع المذكور، وإحالته إلى المحاكمة بصحيفة اتهامٍ تضمّنتْ عدداً من التهم ومنها: ○ جريمة التخابر مع الكيان الصُّهيونيّ بإرسال تقاريرَ سريّةٍ من شأنها الإضرار بمركز الجمهوريّة اليمنيّة الاقتصاديّ والسّياسيّ والدُّبلوماسيّ المعاقب عليها بالمادة رقم (128) من قانون الجرائم والعُقوبات. ○ جريمة المساس بأمن واستقرار الجُمهوريّة اليمنيّة بنيّة احتلال الهائيين المدعومين من قِبَلِ اسرائيل لأرضٍ يمنيّةٍ، هي جزيرةُ سُقطرى، وهذه جريمة وفقاً لنصّ المادة رقم (125) من قانون الجرائم والعُقوبات. ○ جريمة تزوير مُحرّراتٍ رسميّةٍ للجُمهوريّة اليمنيّة واستعمالها، في ما زُوِّرتْ له، وهذه جريمة وفقاً لنصّ المادة رقم (213) من قانون الجرائم والعُقوبات. ○ تشويه الدِّين الإسلاميّ، وتحريض الفُقراء والأطفال، والتدليس عليهم لتغيير دياناتهم، وهي جريمة وفقاً لنصّ المادة رقم

(٢٥٩) من قانون الجرائم والعُقوبات.

- اعترف المذكورُ أمامَ مأمُوري الضّبط القضائيّ، وأمامَ النيابة العامّة، وأمامَ هيئة المحكمة في حُضُور مُحاميه الذي أختاره، أعترافاً صريحاً بأنّه كُلفَ من جهاتٍ أجنبيّةٍ عُليا بإنشاءِ وطنٍ قوميّ للبهائيين في سُقطرى واليمن؛ بغرض استقطاب البهائيين من جميع أنحاء العالم والاستيطان فيها.
- نودّ التأكيدَ بأنّ إجراءات القبض والحبس والتحقيق والإتهام والمحاكمة والحُكم على المذكور تمَّتْ وفقاً لقانون الإجراءات الجزائيّة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م الذي تضمَّن مبادئ المحاكمة العادلة الذي نصّ عليها العهدُ الدّوليُّ للحُقوق المدنيّة والسّياسيّة.
- استعان المذكورُ بمُحامٍ أثناءَ مراحل الدّعوى الجزائيّة، وهو حقّ كفله له القانونُ اليمنيّ، وقد نظم قانونُ المحاماة اليمنيّ رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩م تحتَ الفصل الرّابع حُقوقَ وواجباتِ المحامي التي تمنحُه الحقّ في الدّفاع عن مُوكله بكامل الحُريّة والاستقلال، وتمنحُه ضماناتٍ لممارسة عمله بمهنيّة وحُريّة.
- لم يتمّ تهديد مُحامي المذكور، أو اعتقاله؛ كون ذلك يُعدُّ جريمة يُعاقبُ عليها القانونُ، كما ورد في نصّ المادة رقم (٥٤) من قانون المحاماة، وإذا كان مُحامي المحكوم عليه قد تعرّض لأيّ تهديدٍ أثناءَ عمله فكان عليه اللجوءُ إلى النيابة العامّة، وتقديم شكواه وإبلاغ النقابة بذلك وفقاً للقانون، وهذا ما كان يجبُ على المحامي أن يسلكه إذا ما افترضنا جدلاً تعرُّضَه لأيّ تهديدٍ، وهو يعلمُ بحُقوقه المكفولة قانوناً أكثرَ من غيره، وما زال هذا الحقُّ قائماً حتى اللحظة.
- في مارس ٢٠٢٠ صدرتْ توجيهاتُ رئيس المجلس السّياسيّ الأعلى بالإفراج عن السُّجناء البهائيين، والعفو عن زعيمهمُ المحكوم عليه بالإعدام.
- بالنسبة للبهائيين الـ ٢٤ الذين أشار إليهم التقريرُ، فمنهم يمنيون وآخرون أجانبُ، بعضُهم حُبس، وغالبيتهم فارّون من وجه العدالة، والتهمُ الموجّهة إليهم أو إلى بعضهم تتعلقُ بالتخابُر مع دُولٍ أجنبيّةٍ، والعمل لمصلحتها وتزوير مُحرّراتٍ ووثائقَ رسميّةٍ وغيرها، وقد شملهمُ العفو، وتمّ الافراجُ عنهم جميعاً فورَ صُدور قرار العفو من رئيس المجلس السّياسيّ الأعلى في مارس ٢٠٢٠.

الصحفيون. **الفقرتان: ٣١٩ و ٣٢٠**	▪ كفل الدّستورُ اليمنيُّ، والقانونُ اليمنيُّ رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠؛ بشأن الصّحافة والمطبوعات حُريّة الصّحافة، والحفاظ على كرامة الصّحفيين، ويحظرُ القانونُ حبسَ الصّحفي بسبب الرّأي، وتنصُّ القوانينُ على العديد من التدابير التي تحمي الصّحفيّ من أيّ إجراءاتٍ تعسُّفيّةٍ أو اضطهادٍ، وهناك نقابة للصّحفيين اليمنيين، واتحادٌ للإعلاميين اليمنيين يضطلعان بدورهما في الدّفاع عن حُقوق الصّحفيين والإعلاميين وحمايتهم. وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ دول تحالف العُدوان استهدفتْ مُؤخّراً وزارة الإعلام ومنزلَ رئيس اتحاد الإعلاميين اليمنيين، ممّا أسفر عن مقتلِ والدته واثنينِ من أبنائه. ▪ فيما يتعلقُ بزعم استهداف الصّحفيين المدافعين عن حُقوق الإنسان، فهو زعمٌ لا أساسَ له من الصّحة؛ كون الإجراءاتِ المتخذة ضدّ عددٍ من الصّحفيين لم تكنْ لتضييق حُرية الرأي والتعبير التي كفلتها القوانينُ اليمنيّة، و إنما كانتْ إجراءاتٍ قانونيّة بشأن جرائمَ قاموا بارتكابها، وانحصرتْ هذه الجرائمُ - وفقاً لصحيفة الاتهام الصّادرةِ من النيابة الجزائيّة المتخصّصة بالأمانة - بإذاعةِ أخبارٍ وبياناتٍ وشائعاتٍ ودعاياتٍ مُثيرةٍ؛ بقصدِ إضعافِ قوّةِ الدّفاع عن الوطن وإضعاف الرُّوح المعنويّة للشّعب، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرُّعب بين النّاس وإلحاق الضّرر بالمصلحة العامّة، وذلك بأن أنشأوا عدّةَ مواقعَ وصفحاتٍ عبرَ مواقع الإنترنت وشبكات التواصُل الاجتماعيّ، وأدوارُها خفيّة في عدّة فنادقَ بأمانة العاصمة، وأذاعوا فيها الأخبارَ والبياناتِ والشّائعاتِ المغرضة والمثيرة المؤيّدة والمساندة لجرائم العُدوان السُّعوديّ وحُلفائه ضدّ الجُمهوريّة اليمنيّة، وكان من شأن ذلك إلحاقُ الضّرر بالاستعدادات الحربيّة للدّفاع عن البلاد والعمليّات الحربيّة للقوات المسلحة، وعلى النحو المبين تفصيلاً في المنشورات المفرغة من كمبيوتراتهم وهواتفهم المضبوطة والأوراق التي كانتْ بحوزتهم أثناءَ ارتكاب الجريمة، واستلام مبالغَ ماليّةٍ لتنفيذ جريمتهم ، وهو الأمرُ المعاقبُ عليه بالموادّ (١٦ ، ٢١، ٢/١٢٦، ١٣٦) من القرار الجُمهوريّ بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعُقوبات. ▪ تمّتْ مُحاكمتهم بهذه التهمة أمامَ المحكمة الجزائيّة الابتدائيّة المتخصّصة بالأمانة بحُضُور مُحاميهم، وتمّ سماعُ جميع أوجه دفاعهم وحُجزتِ القضيّة للحُكم، وصدر الحُكمُ ضدَّهم بإدانة أربعة مُتهمين، والحُكم عليهم بعُقوبة الإعدام ومُصادرة المضبوطات، وإدانة ستّةٍ آخرينَ، والاكتفاء بالمدّة التي قضوها في الحبس والإفراج عنهم، والقانونُ كفل لهم حقّ استئناف الحُكم لدى محكمة الاستئناف، وكثيرٌ منهم تمّ الافراجُ عنهم تنفيذاً للحُكم.

حـ .الانتهاكاتُ المتعلقة بنظام إدارة العدل؛ ١- المحاكمُ الجزائيّة المتخصِّصة. الفقرات: ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦	■فيما يتعلق بادّعاء أنّ النيابات والمحاكمَ الجزائيّة المتخصِّصة لم ترِدْ ضمنَ الدّستور، فلا أساسَ من الصّحّة لهذا الادّعاء، ونردُّ عليه بالآتي: - دُستور الجُمهوريّة اليمنيّة ينظمُ في الفصل الثالث: السُّلطة القضائيّة، ويبيّنُ استقلالَها الكاملَ عن جميع السُّلطات قضائياً وماليّاً وإداريّاً، وبيّن أنّ للقضاء مجلساً أعلى ينظمُه القانونُ، ويبيّنُ اختصاصاتِه. حيثُ تنصُّ المادةُ رقم (١٤٩) منه على أنّ : القضاءَ سُلطة مُستقلة قضائيّاً وماليّاً وإداريّاً، والنيابةُ العامّة هيئة من هيئاته، وتتولّى المحاكمُ الفصلَ في جميع المنازعات والجرائم، والقُضاةُ مُستقلون، لا سُلطانَ عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوزُ لأيّة جهةٍ وبأيّة صُورةٍ التدخُّلُ في القضايا، أو في شأنٍ من شِئون العدالة، ويعدُّ مثلُ هذا التدخُّل جريمة يُعاقبُ عليها القانونُ، ولا تسقط الدّعوى فيها بالتقادُم. وتنصُّ المادةُ رقم (١٥٠) منه على أنّ: القضاءَ وحدةٌ مُتكاملة، ويرتّبُ القانونُ الجهاتِ القضائيّة، ودرجاتها ويحدّدُ اختصاصاتها، كما يحدّدُ الشُّروطَ الواجبَ توفرُها فيمَن يتولّى القضاءَ، وشروط وإجراءاتِ تعيين القُضاة ونقلهم وترقيتهم والضّمانات الأخرى الخاصّة بهم، ولا يجوزُ إنشاءُ محاكمَ استثنائيّةٍ بأيّ حالٍ من الأحوال. كما تنصُّ المادةُ رقم (١٥١) منه على: القُضاةُ وأعضاءُ النيابة العامّة غيرُ قابلين للعزلِ إلا في الحالاتِ وبالشّروط التي يحدّدُها القانونُ، ولا يجوزُ نقلُهم من السّلك القضائيّ إلى أيّ وظائفَ غير قضائيّةٍ إلا برضاهم، وبمُوافقة المجلس المختصّ بشئونهم مالم يكنْ ذلك على سبيل التأديب، وينظمُ القانونُ مُحاكمتهمُ التأديبيّة، كما ينظمُ القانونُ مهنة المحاماة، وتنصُّ المادةُ رقم (١٥٢) على: يكونُ للقضاء مجلسٌ أعلى ينظمُه القانونُ، ويبيّن اختصاصاتِه. وبالرُّجوع إلى أحكام الدُّستور، فالثابتُ أنّه أوضح المبادئَ العامّة للسُّلطة القضائيّة، وخوّل قانونَ السُّلطة القضائيّة بيانَ نطاق ونوعيّة اختصاص مجلس القضاء الأعلى والسُّلطة القضائيّة. حيثُ تنصُّ المادةُ رقم (١) منه على أنَّ: القضاءَ سُلطة مُستقلة في أداء مهامّها، والقُضاةُ مُستقلون، لا سُلطانَ عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوزُ لأيّة جهةٍ، وبأيّة صُورةٍ التدخُّل في القضايا، أو في شأنٍ من شئون العدالة، ويعدُّ مثلُ هذا التدخُّل جريمة يُعاقبُ عليها القانونُ، ولا تسقطُ الدَّعوى فيها بالتقادُم، وتنصُّ المادةُ رقم (٨) منه على: أ - لا يجوزُ إنشاءُ محاكمَ استثنائيّةٍ. ب - يجوزُ - بقرارٍ من مجلس القضاء الأعلى، بناءً على اقتراحٍ من وزير العدل - إنشاءُ محاكمَ قضائيّةٍ ابتدائيّةٍ مُتخصِّصةٍ في المحافظات متى دعتِ الحاجة إلى

	ذلك وفقاً للقوانين النافذة. وبإمعان النظر في أحكام دُستور الجُمهوريّة اليمنيّة، فالثابتُ أنّه أوكل تحديدَ اختصاصات مجلس القضاء الأعلى إلى قانون السُّلطة القضائيّة، والثابتُ في قانون السُّلطة القضائيّة أنّه قد حدّد اختصاصَ مجلس القضاء الأعلى، ومنه المادةُ رقم ٨ ،الفقرة ب، أنّه يختصُّ بإنشاء محاكمَ قضائيّةٍ ابتدائيّةٍ مُتخصِّصةٍ في المحافظات متى دعتِ الحاجة إلى ذلك وفقاً للقوانين النافذة، وبناءً على هذا النصّ أنشئتِ المحاكمُ والنيابةُ المتخصّصة وفقاً للقانون، وتمثلتْ في محاكم ونيابات الأحداث، ومحاكم ونيابات الصّحافة والنشر، ومحاكم ونيابات المخالفات، ومحاكم ونيابات الأموال العامّة والمحكمة التجاريّة، والمحاكم والنيابات الجزائيّة المتخصِّصة، وبيّن القرارُ نطاقَ اختصاص كلٍّ منها من حيثُ النوع والزّمان والمكان في إطار القانون، دونَ تمييزٍ لأيّ طائفةٍ، وإنّما حفظاً للحُقوق، وتطبيقاً للقانون وسُرعة تحقيق العدالة. ▪ فيما يتعلقُ بادّعاء أنّ المحكمة الجزائيّة المتخصِّصة بالأمانة تنظرُ في قضايا سياسيّةٍ، فهو ادّعاءٌ غير صحيح؛ كون الثابت أنّ المحكمة الجزائيّة المتخصِّصة بالأمانة تسيرُ في إجراءات مُحاكمة مُتهمين بجرائمَ مُعاقبٍ عليها في قانون الجرائم والعُقوبات، ووفقاً للقانون، وفي مُحاكماتٍ علنيّةٍ على مرأى العامّة من النّاس، والأحكامُ القضائيّة تؤكدُ ذلك، وبالإضافة إلى القضايا سالفة الذّكر، فالثابتُ في قراراتِ اتهام النيابة العامّة للمُتهمين الـ ٣٠٨ السّياسيّين، والـ ٣٦ الأكاديميين، والـ ٣٥ أعضاء البرلمان أنّ التهمَ التي وُجِّهتْ إليهم تُهمٌ مُعاقبٌ عليها في قانون العُقوبات، مثلهم مثل غيرهم من المتهمين في بقيّة الجرائم، وبمُوجب أدلّة قائمة قبلهم، وبالإجراءات المقرّرة قانوناً صدرتْ ضدّهم الأحكامُ القضائيّة، وبإمكان العامّة من النّاس الاطلاعُ على هذه الأحكام؛ لمعرفة الثابت فيها.
٢. حُقوقُ المحاكمة العادلة. الفقرات: ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦	▪ فيما يتعلقُ بادّعاء أنّ هُناك انتهاكاتٍ منهجيّة وواسعة للحقّ في مُحاكمةٍ عادلةٍ، نردّ عليه بالآتي: - الثابتُ في جميع المحاكم والنيابات تطبيقُ أحكام القانون أمامَ مرأى العامّة من النّاس ، وإجراءاتُ المحاكمات علنيّة، وجميعُ الأحكام القضائيّة مُستمدّةٌ من القانون، والثابتُ في ملفات القضايا المنظورة لديهم، وإنْ كان بعضُ المتهمين يدّعون تعرُّضَهم للتهديد والتعذيب، فقد منحتهمُ النيابةُ العامّة والمحاكمُ الفُرصَ الكافية؛ لإثبات ذلك، وعجزوا عن اثبات ما يدّعون، والمعلومُ شرعاً وقانوناً وعقلاً ومنطقاً أنّ القضاءَ يحكمُ بما هو ثابتٌ بين يديه من أدلةٍ قاطعةٍ، والواجبُ قانوناً على المنظمات الحُقوقيّة الاطلاعُ على الأحكام القضائيّة، ومُناقشتها وفقاً للقانون، وبالطُرق المقرّرة قانوناً، وليس الجرحَ في عدالة القضاء.

الاعتداءاتُ على القُضاة وأشكالٌ أخرى من التدخُّلات. **الفقرات: ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢**	▪ الاعتداءاتُ التي تحدثُ نادرةٌ، ومَن يقومُ بالاعتداءات همْ مُواطنون لديهم قضايا ومُنازعاتٌ منظورةٌ أمامَ القُضاء، ويقومُ المعتدون بذلك؛ بهدف الضّغط على القُضاة والتأثير في اقتناعاتهم في القضايا المعروضة، أو بهدف الحيلة القانونيّة؛ لاجبار القاضي على التنحي وعدم النظر في القضيّة؛ لأنّه لن يحققَ رغباته الباطلة، ويحتجُّ المعتديُ حينئذٍ بأنّ بينه وبين القاضي خُصُومة. ▪ الجهاتُ الأمنيّة تقومُ بضبط المعتدين على القُضاة، وتوفرُ الحماية الأمنيّة لجميع القُضاة؛ بهدف توفير بيئةٍ مأمُونةٍ؛ ليقضوا بين المتخاصمين بالعدل بعيداً عن أيّ تهديداتٍ من أيّ طرفٍ من أطراف الخُصُومة. ▪ كما أنّ النيابة العامّة قامتْ بالتحقيق مع المعتدين، واحالتهم للمُحاكمة وفقَ القانون، وقد صدر بيانٌ من نادي قُضاة اليمن تضمَّن الشُّكرَ والتقديرَ للجهات الأمنيّة؛ لقيامها بالقاء القبض على كلِّ مَن قام بالاعتداء على القُضاة، وكذا لقيامها بحمايتهم وتأمين مقارّ المحاكم، وعلى كلِّ حالٍ، فمثلُ هذه الجرائم عرضيّة ونادرةُ الحُدُوث.

إنتهى...